

تسبوا خديها او دخول برضاها **فصل** والمهر
 كلام للعقد لا شرط واما مهر مال او منفعه في حكمه
 ولو عتقها مما يتاوى وعقر فقال خالصه ٧٢ ونها ففاسده
 فتكامل عشر ونصف كما قيل له فيه كالتفريق ولو
 قبل القبض بخلاف الابرة من المسمى **مطلقا** ومن غيره
 بعد الدخول ان يطلق قبله لزمها مثل نصف المسمى
مخردك وفي تزوجه بالزوية والقب السائر خلافه
 واذا تعدت او استحق قيمته منقعه كان او عينيا
فصل ومن سمي مهر التسمية
 صحته او في حكمها لزمه كما ملاهونتها او اخبرها
 باي سبب وبسبب اذ لم يخلو الامع ماله شرعي كسب
 او عقلا فيهما او فيهما **مطلقا** اوفيه بربول ونصفه فقد
 يطلق او فانسج في ذلك من جهته فقط لامر جهته
 او جهتها فقط حقيقه او حكما فلا يسخ ومن لم يسم او سمي
 تسميه باطله لزمه بالو بط فقط مهر مثلها في مفاضا
 من قبل التسمية **امهال** بلدها ولامه تصح عشره

اي قبل الدخول
وبعد ما

اي شوي كان مما ارجا
 والوالد في العاده كالرض
 والقضيم وما لا ارجا
 كالجد ام والجنون فانها
 تقب له بالو طحت
 ركن فيهما جميعا
 وفيها وحدها سآ

والله اعلم
 دار الفقه
 رجب
 في شهر
 في شهر

قمتها وبالطلاق المنقعه والشيء المبروت الا المبروت ولا بالقبض
مطلقا **فصل** وتسخي كل ما ذكره والعقد
 ولو اخرجها او بقدر لها ويكفي في الموان ذكر القدر والتاخي
 في غيرهما الجش فيلزم الوسيط وما سمي بغيره تعين الاقرب الى المهر
 المثل **غالبا** ويصح لعين وان تعدي مهر المثل ومن مرض لم تكن
 بدونه فان بطل او نقضه ولو غرض او بيت مهر المثل كغيره
 سمي لها غير ابها دونه او كغيره بدون رضاها ولو اوجها
 او دون ما رضيت به او لغرم من اذنت بالقبض له مع الوطء العك
في النكاح فيها موقوفه لا يفسد الا اذ اخرج العقد
 غير مشروط بكون المهر كراه كان شرط اجزا العقد لا المهر ولا
 جازم التمكين بعد القلم **وفصل** ولها الاقضاء
 قبل الدخول برضا الكبره وولي مال الصغيره حتى تسمى ثم حتى
 لعين لم حتى يسلم مال الزوج وما استباه مهره وناقضه
 حتى يسلم الا الواسه الا سخنة او غلبه فان وطى قبله المصدقه
 جهلا لزم مهرها ولا حد ولا نسب ولا تصبر او ولد وتحرير
 عن غيرها وفي غيرها ومهر المثل ان طوى قبل الدخول عانت له انها
 بقدر الولد وتسخي بنصف قيمته لها

فصل في افضالها
فصل في افضالها

السنة

وهو ريفها وولي
 عدله ريفها
 في المهر